

في تسعة ابواب الباب الاول ضرب الواحد في غيره من الاحاد وقد
 ذكره بقوله **الحاصل من ضرب سبعة في سبعة تسعة واربعون**
وفي ثمانية ستة وخمسون وفي تسعة ثلاثة وستون فهذه ثلاث
 صور وتسقط منه ستة صور والباب الثامن ضرب الثمانية وقد
 ذكره بقوله **الحاصل من ضرب الثمانية في ثمانية اربعة وستون**
وفي تسعة اثنان وسبعون فهاتان صورتان وتسقط منه سبع
 صور والباب التاسع ضرب التسعة وقد ذكره بقوله **الحاصل من**
ضرب تسعة في تسعة احدى وثلاثون فهذه صورة واحدة تمت
 بها الصور خمسة واربعون وتسقط منه ثمان صور تمت بها الصور
 الساقطة ستة وثلاثين اذا تقرر ذلك اردت معرفة اقسام
 الضرب الثلاثة التي ذكرها المؤلف رحمه الله **فاما الضرب بالتثنية**
 بالناسم لوضع المضروبين في سطرين كهيئة الناسم اي المصطفي
 وعليه اقتصر المؤلف رحمه الله ويقابل ضرب التثنية بالقائم لوضع
 المضروبين في سطرين فاعين كهيئة الناسم فلانظر الى قول بعض
 المشايخ **لنخلص ابن البتال اعلم لهذه التسمية وجهها فاعني قوله**
اي قبل الضرب بالتثنية المذكور كيفية ضرب الاحاد في غيره من اصلي
او فرعي مفرد او مركب فاذا اردت ذلك فضع الاحاد فوق اولى مراتب
سطر العدد الذي تريد ان تضرب الاحاد فيه بعه كتابته في سطر
 ومد خطا فوقهما محذود باشا ملاهما فيصير كجناحي طائر وله هذا
 يسمى ضرب التثنية بالمجخ ايضا ثم اضرب الاحاد المثبتة فوق اول
 السطر في اخر السطر كانه احاد واشبك باذيته اي الاخر الضروب
 فيه على الخط مما يحصل ان كان الحاصل احادا فقط وان كان الحاصل
 عشرا فقط فبداها صفرا ومستحق الوضع في المترلة هو المبدأ في كل
 عمل فاذنك فوقه اي الضروب فيه على الخط صفرا وعدة العشرات

ذكره

ذكره بقوله **الحاصل من ضرب واحد في واحد من ضرب في اثنين**
وهكذا يقال الحاصل من ضرب واحد في ثلاثة وفي اربعة اربعة
وفي خمسة خمسة وفي ستة ستة وفي سبعة سبعة وفي ثمانية
ثمانية الى التسعة الحاصل من ضرب الواحد فيها تسعة فهذا الباب
 لم يسقط منه شيء فهو تسعة صور والباب الثاني ضرب الاثنين
 كذلك وقد ذكره بقوله **الحاصل من ضرب اثنين في اثنين اربعة**
وفي ثلاثة ستة وفي اربعة ثمانية وفي خمسة عشرة وفي ستة اثنان
عشرون وفي سبعة اربعة عشر وفي ثمانية ستة عشر وفي تسعة
ثمانية عشر فهذه ثمان صور وتسقط من هذا الباب صورة
 وهي ضرب الاثنين في الواحد لانها بعينها هي ضرب الواحد في
 الاثنين والباب الثالث ضرب الثلاثة وقد ذكره بقوله **وه**
الحاصل من ضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة وفي اربعة اثنان عشر
وفي خمسة خمسة عشر وفي ستة ثمانية عشر وفي سبعة احدى عشر
وفي ثمانية اربعة وعشرون وفي تسعة سبعة وعشرون فهذه
 تسعة صور وتسقط منه ثلاث صور والباب الرابع ضرب الخمسة
 وقد ذكره بقوله **الحاصل من ضرب خمسة في خمسة خمسة وعشرون**
وفي ستة ثلثون وفي سبعة خمسة وثلاثون وفي ثمانية اربعون
وفي تسعة خمسة واربعون فهذه خمس صور وتسقط منه اربع صور
 والباب السادس من ضرب الستة وقد ذكره بقوله **الحاصل من**
ضرب ستة في ستة ستة وثلاثون وفي سبعة اثنان واربعون
وفي ثمانية ثمانية واربعون وفي تسعة اربعة وخمسون فهذه اربع
 صور وتسقط منه خمس صور والباب السابع ضرب السبعة وقد

صل